

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

971- باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز بيعه 8

عبدالرحمن العجلان

سلم غلامين اخوين فبعث احدهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعل غلامك فاخبره فقال رده رده رواه الترمذى وقال حديث حسن قول المؤلف رحمة الله تعالى فصل - 00:00:00

ولا يجوز ان يفرق في البيع بين ذوي الرحم محرم قبل البلوغ قد تكون الام وولدها او الاب وولده او الاخ واخوه ارقاء في يدي فلو اراد ان يبيع احدهما لا يصح - 00:00:23

له ان يفرق بينهما بيعهما معا او يبقيهما معا وهذا في حال اذا كان احدهما صغير والآخر بالغ مثلا اب وابنه ابن سنة او عشر سنوات او ثمان سنوات والام - 00:00:54

وابنها صغير ابن سنوات خمس عشر دون البلوغ ما يجوز ان يبيع احدهما دون الاخر بل يباعهما معا او يبقيهما معا بقول ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من فرق - 00:01:20

بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبيته يوم القيمة وفي الاصل انهما يصح بيعهما لكن لكونهما لما بينهما من الرابط رابط البلوة او الاخوة او القرابة في حالة كون بينهما رحم محرم يعني قرابة ومحرمية - 00:01:47

بخلاف القرابة بدون المحرمية فلا مثل ابني عم او ابن عم وابنة عمه مثلا هؤلاء لا بأس بالتفريق بينهم. لأنهم ليسوا احدهما محظوظا للآخر وانما بين الام وولدها بين الاب وولده - 00:02:24

بين الاخ واخيه بين الاخ واخته بين الجد وولدي ولد وهكذا ويؤخذ من هذا كذلك. هذا اذا كان في حال الارقة والبيع انه كذلك لا يجوز للاب ان يضار مطلقته - 00:02:48

بخصوص ولده يمنعها من ارضاعه او من القيام بحضوراته او يضارها في هذا لان لها حنان عليه وعندما من المودة والمحبة له واللطف به ما ليس عند غيره فلا يجوز للاب ان يتعدى والاصل كما قرر في الشريعة الاسلامية ان الحضانة للام - 00:03:13

لكن احيانا بعض الاباء يكون عنده شيء من الغطرسة والمغالبة والمضاارة والام تستصعب الرجوع الى المحكمة والا لو رجعت للمحكمة اخذت لها الحق لكن احيانا تقبل هذا على مضض وعلى تعب ومشقة ولا تحب ان ترافع وان تطالب - 00:03:44

المحكمة وفي هذه الحال يأثم الاب اذا منع الام من ولدها منع الولد من ان يذهب الى امه اذا اعطته ايها رغبة في ان تتزوج او اذاها وتريد ان يقوم عليه ابوه فلا بأس لان هذا حق لها تنازلت عنه اما اذا كان لها رغبة فيه - 00:04:11

والاب يمانعها في ذلك فلا يحل له ذلك وقول علي ابن ابي طالب رضي الله عنه وهب لي رسول الله صلى الله عليه وسلم غلامين اخوين يعني رقيقين والرقيق يوهب - 00:04:37

ويبعا يوقف للمصالحة عليه الصلاة والسلام وهب علي رضي الله عنه اخوين علي رضي الله عنه باع احدهما وابقى الاخر وكأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرى مع علي الا واحد فقال ما فعل غلامك - 00:04:58

اين هو قال بعنته يا رسول الله. قال رده يعني لا تبيع واحد وتترك واحد بع الاثنين معا على شخص واحد او ابقيهما عندك واحد لا تفرق بينهما وهم - 00:05:26

الشريعة الاسلامية تلاحظ اطمئنان الظمير وراحة البال. وتسعى لهذا جاهدة لابعاد الشقاق والنزاع والخلاف بين افراد المجتمع

الاسلامي فان فرق بينهما فالبيع باطل. رضيت الام ذلك ام كرهته؟ نص عليه لانه فيه - 00:05:41
لحق الولد فان فرق بينهما فالبيع باطل عنده مثلا وعندما ابنتها ابن عشر سنوات باع الابن على شخص وباع الام على شخص او باع الابن وابقى الام او باع الام وابقى الولد. فالبيع حينئذ لمن يبع بهذه الصفة باطل - 00:06:10

حتى لو رضيت الام قالت لا بأس ابق لي عندك ويع ابنى او ابق ابنك ابنى وبعنى مثلا لو رضيت بهذا لان فيه حق لها وحق الصغير للولد فهي لا تملك اسقاط حق غيرها. فالبيع حينئذ باطل يعني غير صحيح - 00:06:39

وهل يجوز التفريق بينهما بعد البلوغ فيه رواية احدهما لا يجوز لعموم الخبر والثانية يجوز لان سلمة ابن الاكوع رضي الله عنه اتى ابا بكر الصديق رضي الله عنه بامرأة وابن - 00:07:04

في غزوة في غزوة فنفله ابو بكر ونفله ابنته ثم استوهبها النبي صلى الله عليه وسلم من سلمة فوهبها له. رواه مسلم وهذا تفريق ولان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:07:24

هديت له اختنان مارية وسليمان فامساك مارية ووهب اختها لحسان ابن ثابت رضي الله عنه وهل يجوز التفريق بينهم بعد البلوغ يعني الام وابتها بلغ خمس عشرة سنة او بيتها بلغت - 00:07:46

خمس عشرة سنة هل يجوز التفريق تباع الام وحدها والبنت وحدها او تباع البنت وتبقي الام فيه روایتان احدهما تقول لا يجوز لم لعموم الخبر ما هو الخبر - 00:08:11

الحديث السابق قول الرسول عليه الصلاة والسلام من فرق بين والدة وولدها ما ذكر صغير ولا كبير الله بينه وبين احبته يوم القيمة. وقول النبي صلى الله عليه وسلم لعلي رده رده - 00:08:34

والغلامان قد يجوز انهما بالغان او دون ذلك هذا عموم الخبر والآخر تقول يجوز لان التفارق بعد البلوغ وارد بالنسبة للاحرار لان البنت تكون عند امها الحرتان - 00:08:54

فتزوج البنت وتذهب مع زوجها وتبقي الام وهو وارد التفارق في الاحرار كما يرد في الارقاء كذلك ان سلمة بن الاكوع رضي الله عنه اتى ابا بكر الصديق رضي الله عنه بامرأة وابنته في غزوة يعني اخذهم - 00:09:17

فاتى بهم للقائد ابي بكر الصديق رضي الله عنه نفله ابو بكر رضي الله عنه نفله البنت يعني قال البنت لك والام مع السبي بملك عموم المسلمين ثم ان هذا ليس بدليل وحده - 00:09:41

بل ان النبي صلى الله عليه وسلم استوهب سلمة ابن الاكوع البنت التي كانت معه وبعدها يكون علم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك واقره فابو بكر الصديق رضي الله عنه ابقى الام في سبي المسلمين - 00:10:04

واعطى البنت لسلمة قال البنت لك يعني اعطاتها اياد نفلة زيادة وهذا تفارق يعني ابو بكر الصديق رضي الله عنه فرق مع علم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك واقرارة - 00:10:26

الثانية ان النبي صلى الله عليه وسلم اهدى اليه المقوقس ملك مصر جارية ماريا القبطية ام ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم وسيرين اختها اهدى اليه اثنتين وبغلة فالرسول عليه الصلاة والسلام استبقى ماريا عنده - 00:10:46

وكانت له فراشا عليه الصلاة والسلام وولدت منه ابراهيم واعطى اختها سيرين اعطاتها لحسان ابن ثابت رضي الله عنه فهذا تفريط من النبي صلى الله عليه وسلم بين ولا يجوز ان يبيع عينا لا يملكها - 00:11:15

ليمضي ويشتريها ويسلمهما لما روى حكيم ابن حزام رضي الله عنه انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان الرجل يأتيني يلتمس من البيع ما ليس عندي. فامضي الى السوق فاشتريه ثم ابيعه - 00:11:44

ثم ابيعه منه وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تبع ما ليس عندك حديث صحيح ولانه بيع ما لا يقدر على ما لا يقدر على تسليمه اشبه بيع الطير في الهواء - 00:12:05

حكيم ابن حزام رضي الله عنه سيد من سادات قريش وهو من كرمائهم وممن كان يبذل في الجاهلية وبدل في الاسلام رضي الله عنه وكان عليه رضي الله عنه فيه رأفة ورحمة - 00:12:25

لما حوصر بنو هاشم من اجل النبي صلى الله عليه وسلم في الشعر واتفق خبراء قريش على الا يبيعوا عليهم ولا يشتروا منهم ولا ينأحونهم ولا يطعمونهم ولا يبيع عليهم اي شيء - 00:12:43

رضي الله عنه في جاهليته يحمل البعير بالطعام ثم يضربه ويوجهه إلى الشعر حتى يدخل في الشعر فما كان يذهب به بنفسه وإنما كان يسوقه ويضربه حتى يدخل في الشعر فإذا خذله المسلمون رضي الله عنهم - 00:13:01

وهو ولد في جوف الكعبة رضي الله عنه وارضاه. دخلت امه الكعبة فاخذها الطلاق فولدت حكمة حزام في الكعبة واعتق عددا من الارقة في الجاهلية. واعتق عددا من الارقة في الاسلام - 00:13:23

بل اكثر مما اعتق في الجاهلية رضي الله عنه وارضاه انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان الرجل يأتيني يلتمس مني البيع ما ليس عندي فامضي الى السوق فاشتريه ثم ابيعه منه - 00:13:44

المؤلف رحمه الله قال ولا يجوز ان يبيع عينا لا يملكها ليمضي ويشتريها من السوق هذه يسأل عنها كثير يعني يأتي المرء الى صاحب الدكان ويقول اريد منك كذا وكذا هذا ليس عنده - 00:14:03

يباع عليه ويتفق معه والبضاعة ليست عنده ثم يذهب الى التاجر الراشر ويشتريها منه ويسلمها له. هذا لا يصح لا يصح البيع الاول هل يجوز له ان يعده مثلا يقول - 00:14:22

مر على بعد ساعة او اتصل بي العصر او نحو ذلك مثلا ثم يشتري البضاعة ثم يبيعها وهي عنده اما ان يبيعها على نية انه سيذهب الى فلان ويشتريها منه ويسلمها هذا لا يجوز لانه باع ما ليس يملك ما لا يملك - 00:14:39

ما لا يقدر على تسليمها. هل تقدر على تسليم هذه البضاعة وهي عند فلان؟ ما تقدر. وليس لك. ويجوز انك تذهب الى فلان يشتري منه البضاعة فلا تجدها فلا يجوز ان يبيع ما ليس عنده. حتى وان ظن وجودها عند غيره - 00:15:00

فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لا تبع ما ليس عندك اذا اتاك ليشتري عده اعطه وعد ولا تتفق معه على البيع فيفعل بعض الناس يقول ابيع معه واشتري حتى اتأكد اذا كان عازم على الشراء - 00:15:24

ثم اذهب واشتري البضاعة هذا لا يجوز فان باع مال غيره بغير اذنه ففيه روایتان احدهما لا يصح لذلك والثانية يصح ويقف على اجازة المالك فان اجازه جاز وان ابطله بطل - 00:15:47

لما روى عروة ابن الجعد البارقي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه دينارا ليشتري به اكتشافا واشتري به شاتين ثم باع احداهما بدينار في الطريق قال فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم - 00:16:11

دينار وبالشاهد. فاخبرته بارك الله لك في صفة يمينك. رواه الامام احمد والاثر رحمهما الله ولانه عقد له مجيز حال وقوعه فوق على اجازته كالوصية فان باع مال غيره بغير اذنه - 00:16:32

اذا باع مال غيره باذنه هذا لا اشكال فيه اذا قال له بع هذه الدار او بع هذه الارض او نحو ذلك فباعها تم البيع لكن باع مال غيره بغير اذنه - 00:17:01

فيه روایتان احدهما تقول لا يصح البيع. البيع باطل لانه باع ما لا يملك الاخر تقول يصح بشرط اجازة المالك لهذا البيع ان اجازه صح وان لم يجزه بطل يقول ما الفرق بينهما - 00:17:22

يقول ارفاق بينهما واضح الاولى تقول البيع باطل. غير صحيح يجب رد السلعة ورد الثمن على صاحبه البيع من اصله باطل لان الرجل ما لا يملك ذلك مثلا انت تعرف - 00:17:51

ان جارك يريد بيع بيته هذا ورأيت مشترٍ يصلح لك لجوارك فقلت له جاري يريد البيع وما وكلني في البيع وانت تصلاح لجواري فانا ابيع عليك بيت جاري هذا فاشتراه - 00:18:17

منك بمائة الف مثلا الرواية الاولى نقول البيع باطل لان الجار باع بيت جاره بدون علمه وبدون اذنه وبدون توكيل منه لو جلس فيه وسكنه سنة او سنوات لزمته ان يدفع الاجرة - 00:18:44

اجرة سفني والقيمة تعود لصاحبها والدار تعود لصاحب الدار والبيع لا صحة له الرواية الثانية تقول البيع صحيح بشرط

الاجازة بشرط الاجازة مثلا باع بيت جاره بمنة الف - 00:19:10

البيت خالي وجاء المشتري وسكن وسلم المئة الالف لمن باع عليه وصاحب الدار مسافر بعد ستة اشهر جاء عند من يقول البيع باطل يقول الا اصل له البيع غير صحيح - 00:19:37

والدرارهم تعاد على صاحبها والساكن في الدار يدفع الاجرة على الرواية الاخرى البيع صحيح على الاجازة. نقول يتوقف على اذن المالك. جاء المالك بعد ستة اشهر قال له جاره علمت انك تريد بيع بيتك - 00:19:59

وحصل مشترى يصلح لجواري واعرف انك لا تكره في ان يسكن بجواري من ارغب سمعت بيتك عليه بكتدا واستلمت القيمة قال لا بأسب انا موافق البيع صحيح وتم قال لا اوافق على هذا لأن هذه القيمة قليلة. ما كنت اتوقع ان تبيعه بمئة الف ويساوي اكثر - 00:20:21
البيع حينئذ ما صح فيتوقف على الاذن وهذا اقرب والله اعلم لان ابطال البيع بخلاف ما فعله عروة ابن الجعد البارقي رضي الله عنه عروة ابن الكعب البارقي احد الصحابة رضي الله عنهم اجمعين - 00:20:51

اعطاه النبي صلى الله عليه وسلم دينار جاء جلب الى المدينة اعطى النبي صلى الله عليه وسلم عروة دينار وقال اذهب واشتري شاة من هذا الجلب والنبي صلى الله عليه وسلم احيانا يباشر الشراء بنفسه - 00:21:20

واحيانا يبعث من يشتري له وقد وجد ان شرى اشتري بنفسه عليه الصلاة والسلام كم مرة فذهب عروة رضي الله عنه واشتري من الجلب شاتين بدينار واحد وفي طريقه عائد الى النبي صلى الله عليه وسلم جاءه مشتره - 00:21:38

وعرض عليه ان يشتري شاة من هاتين الشاتين بدينار فباعها عروة رضي الله عنه والشاة ليست له هي ملك النبي صلى الله عليه واله وسلم لانها اشتراها للنبي صلى الله عليه وسلم - 00:22:01

فجاء عروة الى النبي صلى الله عليه وسلم اشاعات والدينار فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بارك الله لك في صفقة يمينك. اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بتصرفه فاجازه النبي. ما قال له - 00:22:21

ما يصح تصرفك لانك تصرفت في ملكي انت اشتريت الشاتين لي وبعت احداهما وانا لم اوكلك في البيع وانما وكلتك وانما النبي صلى الله عليه وسلم اقره على تصرفه هذا ودعا له - 00:22:41

فكان رضي الله عنه قال لو اشتري تربا لربح فيه البركة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم له المسلم يحسن به ان يتحرجى الاشياء التي دعا بها النبي صلى الله عليه وسلم - 00:23:00

اوسع عليها او وعد عليها الاجر والثواب فيحرص عليها لينال هذا الوعد لان المؤمن يصدق بوعد النبي صلى الله عليه وسلم مثل قوله صلى الله عليه وسلم رحم الله والدا اعan ولده على بره - 00:23:23

الطف بولدك وتتحبب اليه ولا تلمه ولا توبخه على كل تصرف تلطف به لينالك من بركة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لان الولد كلما تلطفت به حرص على برك - 00:23:46

وحرص على خدمتك وعلى ترى اكرامك وكلما شددت عليه ولمته ووبخته على كل صغيرة وكبيرة حاول بعد عنك وصار بينك وبينه جفوة وكلما تلطف الوالد وان كان الاصل ان الولد هو الذي - 00:24:10

يتلطف بابيه لكن يعينه الولد الوالد رحم الله والدا اعan ولده على بره ومثل قوله صلى الله عليه وسلم فان صدقا وبيانا بورك لهم في بيعهما وان كذب وكتم محققت بركة بيعهما - 00:24:31

تحقق البركة بركة هذا البيع. لانه كذب. اخفى عيب قال تعالى يا اخي هذه السيارة فيها كذا هذا الثوب فيه كذا انتبه هذا كذا يصلح لك بهذا الشيء والا دعه - 00:24:56

بيارك لهم في البيع ويكون الربح طيب مبارك والا حتى لو اجتمع المال وكثير لصار لا بركة فيه لا ينفع صاحبه يكن عونا له على المعصية والعياذ بالله او ان اطعم منه ولده نشأوا نشأة فاسدة لانه اطعمهم حرام - 00:25:13

وكان رضي الله عنه يقال لو اشتري تربا لربح فيه بركة دعوة النبي صلى الله عليه وسلم ومثل دعوته صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عباس اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل - 00:25:36

كان رضي الله عنه اية في تفسير كتاب الله جل وعلا رواه الامام احمد والاثرم ولانه عقد له مجيئ يعني هذا التصرف انه شخص يملك اجازته ويملك منعه لا نعلمه به - [00:25:54](#)

فان اجازه المحييز جاز وان لم يجزه ما صح وان اشتري بعين ما الوصية قال كالوصية الوصية مثلا انت او صي بان يتولى صغارك مثلا فلان ويتولى توزيع تركتك على اولادك فلان اخر - [00:26:16](#)

ويتولى ادارة ثلثك وما وصيت به من وقف فلان. مثلا هذا يتوقف على اجازة الوصي الذي وصيته على قسمة تركتك؟ قال نعم هذا جاري وعزيز علي ولان لا يكون بين ولده خلاف وخصوصة انا اتولى قسم تركته - [00:26:51](#)

هذا الذي وليته على الصغار مثلا قال نعم انا اتولى صغار جاري وابن عمي قريبي حتى يكروا والحمد لله الان فيهم ابن وثمان سنوات ومن عشر سنوات اربعة خمس سنوات ومبالغين ومنتهايين - [00:27:21](#)

الذى وصيت له ادارة وقفك وثلثك؟ قال لا هذا يبي يستغرق حياتي كلها ما اقبل ما ما صح هذا الذي رفظ ما صح مثل هذا التصرف يعني قد توصي لأشخاص - [00:27:43](#)

واحد يقبل والثانى يقبل والثالث يقبل فيما توصي به الرابع يقول لا انا ما اقبل نوصينا على ثلثه ثلثه معناه يريد مني ان اشتغل فيه مدة حياتي ما هو هذا شيء في فترة وجيزة شهر شهرين سنة سنتين وينتهي لا - [00:28:05](#)

انا لا اقبل لا يرجع الى الحاكم ويعين بدله هذا معنى قوله عقد له وجيزة حال وقوعه فوق على اجازته كالوصية يتوقف قبولها على رضا الوصي وقبوله وان اشتري بعين مال غيره شيئاً بغير ابنته - [00:28:25](#)

فهو كبيעה وان اشتري بعين مال غيره شيئاً بغير اذنه فهو كبيעה الرجل عنده دراهم يقول له هذه الدرارم احفظها احفظها هذا الرجل الذي عنده الدرارم اعرضت سلعة يتوقع انها مربحة - [00:28:55](#)

وقال دراهم اخي ما يستفيد منها شيء فانا اريد ان اشتري له هذه البضاعة المعروضة برخص وابيعها على حسابه هذا التصرف فيه روایتان كما سبق مثل بيع ما له اذا اشتري له وذاك باع - [00:29:28](#)

مثلها الرواية الاولى تقول لا يجوز والبيع باطل من اصله والبضاعة ترد على صاحبها الرواية الثانية تقول يتوقف على اجازة صاحب الدرارم اذا قابله قال يا اخي انا عندي لك عشرة الاف ريال - [00:29:54](#)

اما نة محفوظة في الصندوق لكن اعرض بضاعة صفتها كذا وكذا فرأيت انها مربحة فاحببت ان اشتريها لك فاشتريتها لك بعشرة الالاف التي عندي قال له احسنت بارك الله فيك اقر هذا انا - [00:30:17](#)

وان قال لا ما ارضي البيع هذه صورة وصورة اخرى اشتري بذمتها لصاحبها غير هذه. ستأتي وان اشتري له شيئاً بغير ابنته بثمن في ذمتها ثم نقد ثمنه من مال الغير - [00:30:36](#)

الشراء لانه تصرف في ذمتها لا في مال غيره ويقف على اجازة المشتري له لانه قصد الشراء له فان اجازه لزمه وان لم يجزه لزم من اشتراه. لانه لا يلزم ما لم يأذن فيه. والبيع - [00:31:01](#)

وان اشتري له شيئاً بغير اذنه بثمن في ذمتنه نفس الصورة السابقة الصورة السابقة نقد فيها عشرة الالاف التي عنده لزيد هذه مثلها الا انه اشتري المشتري بذمتها قال انا اشتري منك هذه البضاعة - [00:31:24](#)

في عشرات الاف ونواها في خاطره هذه الصورة البيع فيها صحيح ولا تلزم زيد وانما هي تلزم المشتري نفسه ان رضي لها زيد له صارت له وان لم يرى ظهر له فهي للمشتري نفسه - [00:31:55](#)

الذى تبرع بالشراء واضح الفرق بينهما الاولى اشتري بعين ما له بعين مال زيد هذه فيها روایتان هل البيع صحيح ويتوقف على اجازة صاحب الدرارم ام البيع باطل والراجح الاجازة - [00:32:26](#)

صححة البيع مع الاجازة اذا اجاز قصتي الدرارم آآ عروة ابن الجعد رضي الله عنه الصورة الثانية ما نقد دراهم زيد وانما اشتري المشتري بذمتها ونواها في قبله لزيد يقول البيع هذا لا اشكال فيه. البيع صحيح - [00:32:58](#)

لان الرجل اشتري هذه البضاعة بدرارم بذمتها لكن في قلبه انه نواها لشيء انا اقول اعرضها على زيد ان قبلها زيد وان لم يقبلها فهي

لك انت ايها المشتري والبائع باع وانتهى - 00:33:30

البيع صحيح ان الاولى نقض دراهم زيد وتوقف على الاجازة الثانية اشتري بذمته ما سمي دراهم زيد ولا غيره اجاز زيد فالبائع له والشراء له وان لم يجز للمشتري نفسه - 00:33:57

وهذا كثيرا ما يحصل مثلا الاخ يعرف ان اخاه يريد كذا فيشتري بذمته لاخيه يقول رأيت سلعة تباع وانا عرفت انك تريد مثل هذه السلعة اشتريتها لك فان اجاز - 00:34:28

للمشتريات له وان لم فهي للمشتري نفسه ولا يبطل البيع في هذه الصورة وان باع مال غيره وهو حاضر فلم ينكر فلم ينكر ذلك فهو كبيעה في غيبته فان السكوت ليس باذن - 00:34:50

فانه محتمل كغير الاذن فلا يتعين كونه ابنا والله اعلم فان باع مال غيره وهو حاضر فلم ينكر ذلك فهو كبيעה في غيبته الرجل واقف وبين يدي سيارته فجاء رجل اخر - 00:35:16

ووجد بجوار السيارة رجل ظن انها له فبدأ يساوم مع غير صاحب السيارة صاحب السيارة ساكت يتفرج عليهم وهم يتبايعون سيارته ساكت ثم ان المشتري والبائع اتفقا على الخيمة وضعك ساكت ينظر اليهم ويتبسم - 00:35:50

المشتري واخرج الدرادهم ودفع هذا الرجل البائع استلم الدرادهم. والرجل واقف يراهم تفرقوا جاء مشتري السيارة الذي دفع الدرادهم قال اعطيوني سيارتي انا دفعت لها خمسين الف قيمة من باعها عليك؟ قال باعها علي شخص واقف عندها - 00:36:30

السيارة سيارتي قال حتى وان كانت سيارتك فانت واقف عندنا ومقر بهذا البيع فهل يلزم هذا البيع يقال انك يا صاحب السيارة ساكت وترادهم يتبايعون سيارتك وسكت دليل على اقرارك - 00:37:00

يقول انا لست بفتاة بكر سكوتني اقرار انا امي عن نفسي ما يصلح ان يجعلونني مثل البكر التي تستحي اراك ومنتقد عليكم في تصرفكم في سيارتي ولم اقركم مو عارف انكم ما انتم اخذين سيارتي بالقوة - 00:37:25

فتركتكم تتبايعون وتسلمون وتسسلمون وانا ساكت طيب حينما كنت ساكت ما قررتنا على هذا اقول لا ما اقررتكم اليهم السكوت اقرار؟ يقول لا السكوت ليس اقرار لمثلي وانما السكوت اقرار لفتاة البكر عند التزويج تستحي تقول نعم اوافق على هذا تسكت - 00:37:51

في سكوتها اقرار اما انا فلا انا ما ارضي ان ابيع سيارتي بخمسين ولا باكثر من هذا خذ دراهمك ممن سلمتها اياه هذا حال الحالة الثانية بدا له ان يوافق. هو في الاول غير موافق - 00:38:16

لكن لما جاءوا اليه ليستلموا السيارة فكر ان هذه البيعة مناسبة قال بارك الله لك في بيتك. خذها البيع صحيح متوقف على الاجازة فان اجاز صح البيع وان لم يجز فالبائع غير صحيح ولا يقال ان سكوت الرجل - 00:38:40

لان هذه ليست بقاعدة ولا مطردة وانما هي تصدق على بعض الاشخاص فبيع ما له حال سكوتة وحضوره وعدم معارضته لا يلزمه بالبيع ان رأى البيع غير مناسب فله الحق يبيع ويقرهم على هذا - 00:39:08

وان رأى البيع غير مناسب فمن حقه ان لا يبيع وترد الدرادهم على صاحبها والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده رسوله نبينا محمد وعلى الله وصحابه اجمعين - 00:39:38